

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

**المملكة العربية السعودية**  
**وزارة التعليم العالي**  
**جامعة أم القرى**  
**مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية**  
**قسم المخطوطات**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ الْيَمَنِ وَرَبِّ الْمُسْكُنِ

## السُّرْقَةُ

قال شيخ الإمام الأجل الزاهد الاستاد شمس الأيمد السريسي رحمة الله السرزقة لعنه أحد مال العبر على وحد الحجنة سمى به لا نه لسارق عز حافظه وطلب عن لاخته أو سارق عين اعوانه على الحفظ باز كان للا لأن الغوث بالليل قال ما لمحته وهي نوعان صغيري وكبيري هو قطع الطريق لأنه يأخذ المال في مكان لا يتحقق صاحبها العوثر ويطلب عقله من الترمذ حفظ ذلك المكان وهو السلطان والعقوبة سخشن بكل واحد من الفاعلين على حسب المحمله في الغلط والمحمه وهذا الكلام لسان هدى الحدين وكل واحد منها تأت بالض اما في السرقة الصغيري الواحبي بالضر قطع اليد وال

الله تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا اليد بما حراما كسا كما لامن الله واواحبي باخذ المال في السرقة الكبرى قطع بد ورجل قال الله تعالى أنا حزرا الدين حاربون الله ورسوله الده و وكل واحد من الحديز عقوبه فان الله تعالى سمي احدها نكا لا والآخر حزرا يقوله ذلك لهم حجزي في الدنيا وكل واحد منها حريم موجب العجل فقد سمي كل واحد منها حرام وفيه اشاره الى الهاك فتال حرمي او فصي وهذا المزماري كفا فعرفنا انه جميع موجب العجل وان كان واحد منها مستحق حق الله تعالى لأن الحزرا على الاعمال المحمله من العاد تكون حق الله تعالى وفيه اشاره الى ان العجل محظوظ العنوان وان عصمه المال فيما يرجح الى العجل ستعالى حاصتا واحلف العجل بعد هذا في السرقة الصغيري فتناه فندا الامصار المسقون قطع اليد اليه من الرسم وقال الخوارج الى المنكب لأن اليد اسم للخارجيه

من روس الا صاب الى الاباط و قال بعض الناس المسخن فطبع الا صاب فقط لأن بطيشه كان الا صاب فقط اصا بعه لనزول مكنه من بطيش لها وهذا اخا له للضر فالمسخن صوص وطبع المد وقطع المد قد يكون من الرسم وقد يكون من المد و قد يكون من المنكب ولكن هذه الاصابه ازال بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه امر بقطع بد السارق من الرسم ولان هذه القدر متقربيه و في ادعتميات ائمبا يوحنا المسخن فاما قوله تعالى ائمبا حزرا الدين فعن الله ورسوله فقد قتل المراد حاربون او لوا الله فان ائمبا لا حارب الله ولكنه حذف المضاف و اقام المضاف الله مقامه وهو اصل في اللغة و قتل المراد سان ان قاطع الطريق كان حارب الله لاز المضار في المعاوزة امام الله و حفظه فالمخزن له كان حارب الله وهو نظر فوليه ومن شاقوا الله ورسوله فان احد الاشخاص ائمبا حقيقة ولكن اراد امر الله كان الله تعالى و رغم بعض العلاء ان نزول الده المرتدس شاقوا الله و رغم بعض العلاء ان نزول الده المرتدس واستدلوا عليه حدث السريري عنه ان العذر لما ارتدوا و قتلوا الرعاة و ساقوا ابل الصدقة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم و حجي لهم فامر بقطع ايدهم و ارجلهم و شمل اعينهم فنزلت الانه ولكن الا صاب ان نزول الده الدين قطعوا الطريق من غيره المرتدس لأن في الده اشاره الى الهاك فتال حرمي او فصي وهذا المزماري كفا فعرفنا قطع الطريق او لم يقطع و ائمبا نزول هذه الده ما بد ايه محمد رحمة الله الكتاب وروايه عز ابي يوسف و عن اللى عز ابي صالح عن زعيم اسرار رضا الله عنه قال و ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بردية هلا لمن عويم الاسيل حا اناس مرد و ز الاسلام قطع عليهم اصحاب ابي بردية الطريق فنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حبريل

المدفون از مزفل والخد الما ل صلب ومن قتل ولم يأخذ ما لا  
قتل ومن اخذ ما لا و لم يقتل قطعت يده و رحله من خلا و  
و من جامسا هدم لاسلام ما كان في الشرك فقول  
و ادع بحمل الموقفه وهي الامان وتحمل المودع وهي الدمه  
فاخير كيو يوسف رحمة الله عليه على طاهر و قال فقام  
حد قطاع الطريق على المستأمنين و اهل الدمه بدل الحديث  
وايوب حسنه ومحمد رحمة الله عليهما فلما مراد المزادعه المودع  
وهي عقد الدمه لا بد قدمنت بالنصر وجوب تسلع المستأمنين  
ما منهم والاهم وان تزلت في الكفار فالحكم غير مقصور عليهم  
لأن السب الموجب للعقوبة قطع الطريق بالنصر ففي حق  
كل من تقرر السب مت الحكم ولكن بعد اذ نصير محاربا  
قطع الطريق والمستأمن محارب وان لم يقطع الطريق  
لا بد من الرجوع الى دار الحرب و المحارب يقطع الطريق  
يكوز من اهل دارنا و قوله يا اناس يريدون الاسلام قيل  
معناه يا ابراهيم ليعلم احكام الاسلام وقتل بل  
جا و اعلى فضدا ز سلوا و من خانه من دار الحرب على هذا الفضد  
فوصل لدار الاسلام وهو منزله اهل الدمه و اخذ بحب  
قطع الطريق على اهل الدمه كاحب قطع الطريق على المسلمين  
خلاف المستأمنين على ما فيه تعرى بهذا الحديث دليل على ان  
هذا الحديث مشروع على الترتيب مخالف ما يقوله مالك انه  
على الحبر طاهر حرف او وهذا لاز الحناه حلف منه  
بما شرط القتل واحد المال او اخافه الناب و العقوبة حسب  
الحانه فنسجل از يقال بعد علط الحناه عاتق با حف  
الأنواع و عند جمعها با غلط الانواع معروفا الامر به  
كذا ذكر في الحديث فطاهر قوله از مزفل واحد المال  
صلب دليل لابي يوسف و محمد بن ابي امام لا مستحل بقطع يد  
ورحله في هذه الحالة ولكن ايوب حسنه رحمة الله يقول المراد

ما ز ما يختصر بهذه الحاله فاما قطع اليدها لرجل عند اخذ الماء  
منه في الحديث الا تزكي انه لم يذبحها القتل في هذه الحاله  
لابه منه في حق من قتل ولم يأخذ الماله <sup>ف</sup>قول الامام شيخين  
في هذه الحاله ميزان بقطع دعه ورجله ثم يقتلها وصلبه ويعتله  
وصلبه ثم يطعن تند وته اليسي <sup>ي</sup> يصلبه على حشيه ففي ظاهر  
المذهب سبب ميزان يصلبه حيا وبهذا يعتله ثم يصلبه وذكر  
الطحاوي رحمة الله انه لا يصلبه قبل القتل فان ذلك مثلك وبيه  
رسول الله صلى الله عليه عز المثله ولو بالقلب العقورو لكن  
في الحديث دليل على ان له ذلك لحقائق معنى الحرمي في حمه ولهذا  
قال ابو يوسف رحمة الله تركه على حشيه ابدا الى ان سقط  
لتحقق معنى الحرمي ولعنة به غرر فاما قوله او ينفعوا من الأرض  
 فهو غير مذكور في هذا الحديث والمراد عندنا الحسن في حفظ  
من حقوق الناس ولم يأخذ ما لا ولم يقتل لانه ما ازان كون  
المراد معنه من جميع الارض وذلك لا يتحقق ما دام حيا والمراد  
معنه من يلدته الى ملة اخرى ومهلا لحصول المفضود وهو دفع  
ادنته عز الناس او يكون المراد منه عن دار الاسلام الى  
دار الحرب ومهلا بعد نظر على اليد وعذرها اذ المراد  
معنه من جميع الارض الاموضع حسه فان المحبوس خارج  
من الدنيا قال <sup>٥</sup> القائل <sup>٥</sup>  
خرحنا من الدنيا وخرجنا من اهلها فلسنا من الاحياء منها ولا الموتى  
اذ احانا السحان يوما كان حاته فرحة وقلنا جاهدنا من الدنيا  
والشافع رحمة الله يقول المراد اصنا اتبعه حتى لا يمكن  
من العترة ارجيء موضع فكذلك معنه من الارض فاما قوله من  
ما مسلما هدم الاسلام ما كان في الشرك وهو معنى قوله الا  
الذين تباينا من قبل ان يقدر واعليهم ومهلا كلام بيته في  
ما هدم الاسلام هدم ما كان في الشرك من اخباره على  
حال صحة الله تعالى قال الله تعالى قل للذين كفروا ان

٣  
ذالشىالنا فه ضار ما يم ه الا حرار و هوكون المال خطيرا  
ماتنا بالنص والمراد من الحديث سنه الحديث الا ان صاحب  
الشرع و ان ذكر لاطهار حقان السارق فقد اصر في كلامه  
هذا المعنى لحصول المقصود و تكون كلامه حفاظ على ما روى انه كان  
ما رح ولا مقول الا حتا و قل ان هذا كان في الاشتدا  
لزيادة التعليط و الشدید ثم امسى بالانوار المسقوف في  
اعتبار النصاب في المسرور ثم اختلفوا في مقدار النصاب  
فقال علاؤنا رحيم الله عثمه دراهم او دنار و قال  
الشافعی رحيم الله رب دنار و قال مالك بن شردر اهم و قال  
ابن ليلی رحيم الله خمسة دراهم و قال عكرمة رب دنار  
وعزاب هدر و رضي الله عنه و ابی سعيد الخدري رضي الله عنه  
اربعون درهما استدل الشافعی بحدث الرهبر عن عمره  
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم القطع في  
رب دنار فصاعدا ولا ينها اتفقا على ان القطع على عبد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما كان اقطع الباقي من المحن و اختلفوا  
في تبرير المحن و عند الاختلاف في الغنة يوجد بالاقل كا اذا الحدف  
المغومون في قته المسرور و يوحد بالاقل في ذلك و اقل ما نقل  
فيه ثلاثة دراهم فلذلك اقدر ما لك النصاب به و قد كان  
تتمه الدنار على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين عشر درهما  
قتلهن دراهمهن رب دنار و تزال بلى كان استدل بحدث  
غير رضي الله عنه لانقطع الحسن الا حمسه يعني المد الذي عليها  
خمسة اصحاب لانقطع الا حمسه دراهم و من اعتبر باربعين  
استدل بحدث عائشة رضي الله عنها كانت المد لانقطع  
على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشئ الماء و كانت  
لقطع في تبرير المحن وهو كان يوميدها امن وهذا منها اثناء  
الى انه كان ما لا خطيرا و الخطير ما يكون مقدارا يعتبر  
لا بباب الزکو و ادي ذلك الاربعون في نصاب الشافعی

عنوا بغير لهم ما قد سلف و قال عليه السلام بحسب ما فعله  
والتوه قبل قدر الامام عليه مستقطه لهذ العفو به بالنصر  
عليه امسى ان شاهد ب و ذكر عن عبد الله بن عذر رضي الله عنه  
عن الله صلى الله عليه وسلم انه لانقطع المد الا من  
المحن و هو يوم دساري عشرين دراهم و فيه دليل على  
ان النصاب في المسرور معنى لا بباب القطع على السارق  
وهو قول بعض فقهاء الامصار و اهل الطوابير يقولون  
لابعد عن النصاب منه وقد يقل ذلك عن الحسن المصيري واستدلوا  
ما لا يه فما زال السارق قال والسارقة فاقطعوا  
ابد ما جزا لمعنى السرقة لان السارق اسم مشتق من فعل  
وال فعل الذي يستحقه الاسم يكون عليه للحكم ولكن السرقة  
لا تتحقق الا بصفة الماليه والملوكيه والحرر فما زال احد المباوح  
سمى اصطداما او احتطا بالسرقة و لذلك ما ليس بحر محفوظ  
ما احده لا تكون سرقه لا بعد امام مسارقة عين الحافظ فشرطنا  
ما يقتضيه اسم السرقة وليس في اسم السرقة ما يدل على الماء  
فالسرقة حقيق العيل و الكثرة فاشتاط النصاب تكون  
زيادة على المضى و ذلك بعدد السبع و في الحديث ان النبي  
صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق ليقر بالಸنه فقطع  
والسنه قد لا يساوى اكثر من ملرس ولا يجوز ان يقال المراد  
بصنة الحديث وحال السرقة لان المقصود ما زال حفان السارق  
و في حمله على ما قلت تقوت هدا المقصود ولكن نقول ما كان  
باسم السرقة ما يدعى على صفة الا حرار صاركون المال  
محرر اشتطر بالضر و شرط ابط العفو به تزاعي وجودها بصفة  
الكل ما في المفضان من سنته العدم والا حرار اما تبرير  
في المال الخطير دون الحضر فالعلل باه لاعضد انسان  
احرازه عادة والله اشارت عائشة رضي الله عنها في قوله  
كانت المد لانقطع على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم

للبنات بثلثا يه بغير حمايا كلها احده من ستون مثل المبيع  
 ما أخذ الاب نقسم بينه وبين الملق له على خمسة عشر فيكون كل حزدين  
 ذلك خمسة وسبعين دينارا من ذلك للابن وذكرا ربعون سبعين  
 للاب وذكرا خمسة وثلاثون سبعين فاستقام التخرج ولو ترك ابن  
 وعشرين دراهم عصا وعشرين دينارا على احلها وادعى خمسة والاداره  
 فما ذكر ترفع من العين درهفين للوصي له وذكرا خمسة الملايين  
 بالاستتساع درهما ودرهما على الاسبين فيصر العين في ايديهما سبعه نصف  
 ذلك للابن الذي لا دين عليه فوق حقه ولكن يقتسم ذلك من الان  
 الذي لا دين عليه الا لاثان حرقا للوصي له من خمس الدين الذي على المدين  
 وحق الان الذي لا دين عليه في خمسة ذكر فيما عين لها من ذلك  
 تقسم بينها املاكا ملته وهو درهم ونصف للوصي له وثلثا وثلثه  
 للابن وقد وصل الى الابن من اربعه ونصف ومن بنته وذكرا سبعه  
 ونصف وقد تم من الدين مثل ذلك للابن المديون فكان حمله  
 الملايين سبعه عشر درهما ونصف خمسة ذكر بنته ونصف  
 وقد يقدرنا الوصي في الدفعتين في ذلك فاسترجعنا درهما بالاستثناء  
 فتقى له درهما ونصف والمفصول بين الاسبين خمسة عشر ذكر واحد  
 منها سبعة ونصف ولو كان او صي بالخمس الادارهين فالسبيلان  
 تعطى للوصي له خمسة عشر العين وذكرا ربعون سبعين درهما  
 بالاستثناء مصري في ذلك عشرين دراهم بين الاسبين نصفين فاحد

تسعين هذا وجده تصحيف سهام الفرعونه واذا اردت معرفه  
 الوصييه احتجت الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر  
 ثم تطرح من اصل الفرضيه برصيد احدى البنات وثلثه  
 اربع رصيد الاخر على حسب وصييه لهما نصيبيه حدى  
 البنات اثنا عشر وثلثه اربع رصيد الآخر تسعمه وذلك  
 احدى عشر اذا طرحت ذلك من تسعين سقى شعه  
 وستون فاذضرت تسعه وستين في ابني عشر يكون ذلك  
 مائة ومائه وعشرون فهو مبلغ الملايين المثلث من ذلك  
 مائتان وستة وسبعون ما حدا احدى المراقيب ذلك وستة  
 منها نصيبيها وطرق معنه ذلك ن واحد نصيبيها ابني عشر  
 وضرب ذلك في ابني عشر بعد ما تطرح منها لها وثلثه اربع  
 الثالث بثلثها اربعه وثلثه اربع الثالث بذلك سبعه اذا  
 طرحت سبعه من ابني عشر سقى خمسه وضرب ابني عشر في خمسه  
 تكون ذلك ستين في ذلك نصيبيها اذا رفعت من مائة وستة  
 وسبعين يبقى مائتان وسته عشر فهو نصيبيها وصييه الآخر  
 بثلثه اربع ذكر مائة واثنان وستون فاذضمت ذلك الى  
 مائين وسته عشر تكون بثلثا يه وباينه وسبعين ذكر  
 رفعت ذلك من اصل الملايين سقى هناك اربعين وخمسون مقوسيه  
 بينهم للاهودين السدس مائة وخمسون لكل في احد منها خمسة  
 وسبعين

من اللثين وان لم يحيى فالفرض من تسعه والثالث من ذلك بن الموصى  
بالثلث وبين صاحب النصيبي سهام من ذلك لصاحب الثلث وسمى الموصى  
بالنصيبي على اعتبار احوالهما عند الاجازة فانهم لو اجروا كانوا نحو الموصى  
بالثلث ضعف حق الموصى له مثل النصيبي فلذلك عند عدم الاجازة  
لتقسم الثلث بسهاما على مقدار حقوقها ا بلايا وهو قول ابي يوسف رحمه الله  
نما على اصله ان الوصيه الواقعه في حق الورثه ببطل عند عدم الاستئثار  
ولابطل في حق الضرب بما في الثلث فاما على قول محمد رحمة الله الثلث  
يذهبما على خمسه للموصى له بالثلث للثلث والموصى له بالنصيبي سهام لان اصل  
الفرض من تسعه لاحتنا الى حساب مقسم للثلاه ا بلايا للموصى له  
بالثلث للثلث ولكل ابن للثلثيي وذلك سهام ونها عدم  
الاجازه للموصى له مثل النصيبي لا تستحق من الثلثييي سما واما جعل  
الموصى له نصيبي احد ورثته عارا لما وجب له بالوصيه ونصيبي  
احد السبب سهام فعرفنا انه وجب للموصى له مثل النصيبي سهامين  
والموصى له بالثلث للثلث مقسم للثلث بسهاما على مقدار حقوقها فيكون  
على خمسه للموصى له بالثلث للثلث ولصاحب النصيبي سهام مسلمه  
قالها محمد رحمة الله في وصي الام فيما تركت من الميراث ووصي الاخ والعم  
وابن العم وجميع من لورث من الصغار والكبار والغاسرين من الورثه

الابن الذي لا دين عليه حمسه والخمسة التي هي نصف ابن  
المديون بقسمين اوصى له وابن الذي لا دين عليه املائة في الفصل  
الاول وسلم للوصي له درهم وثلثادرهم وللابن في المريدين مائة وثلث  
فطهران المتعين من الدين مائة وثلث وان خمله المال ثمانية عشر  
وثلث خمس دلوك بثلثه وثلثان وقد نفذنا الوصيده هذا المقدار  
في الدفترين واسترجعتها بالاستئثار بهما فقل له درهم وثلثادرهم  
ولو اوصى بخمس ما له لرجل لا درهما منه لا خرقاً ك واحد بثلث القشيش  
العين فعطي صاحب الدرهم درهماً وسقيه يد الوصي له بالخمس الادرهما  
درهان وثلث لأن الوصي له بالمسند حقه في ثلاثة مقدم فما اوصى  
له بالخمس شيك لوارث في التركة وما اوصى له شيء مسمى حقه مقدم على  
حق الوارث فلهذا يعطى صاحب الدرهم من المثلث درهماً وسقي للآخر  
من المثلث درهان وثلث وسلم للابن الذي لا دين عليه ستة وثلثان  
إلى ابن سسر خروج ما بقي من الدين فيزيد القسمة وأضجه على  
ما قدم في بابه ولو ترك بثلثة سبعين واوصى بثلث صيفاً حدهم بطريل  
وثلث ما له لا خرقاً جاز وافقفرضه من ستة لصاحب الثالث اثنان  
واثلث ما له لا خرقاً جاز وافقفرضه من ستة لصاحب الثالث اثنان  
والوصي له مثل صيفاً حدهم واحد وكل واحد من اربابين ستم  
الوصي له مثل النصيب عند ذلك جانع كابن اخر فكانه ترك اربعين سبعين  
واوصى بثلث ما له فالفرض من ستة للوصي له بالثلث سهان وكل  
واحد من اربابين ستم فيأخذ الوصي له مثل النصيب ستم من اربعين

فام علیه حائز فیما باع واستری نجیع ذلک لانه قایم مقام  
الاب ولاب ولا یہ مطلقة نالصرف فمال ولد  
الصغریں ثبت ملک لولایہ لوصیہ الذی هو قایم مقامه  
بعد موته واهه اعلم تم کاب الوصا بیا  
و تتلوه کاب العين و الدین فان الجلسا <sup>عشر</sup>

وصلی الله علی سیدنا محمد السی والہ وصحبہ اجمعین کسے اصف  
عبد الله تعالیٰ واحو حرم الیہ احمد بن الحسن بن احمد  
نے سردی الفعل میں سنہ سبعہ و عین و بیعاہ

منزلہ وصی الاب ووصی حدات لاب اذا لم يكن له اب ولا وصی اب  
ذالکیں الغایب فکل شی جاز لوصی الاب علی الوراثۃ الکبیر الغایب  
نهو جائز ووصی من ذکرنا و ما لا فلان و معنی هذا الكلام ان لوصی من سینا  
حق الحفظ ویمع ما حسی علیه التلف لان ذلک من الحفظ فان حفظ  
المن ایسر من حفظ العین کا لواوصی الاب فحق الکبیر الغایب  
ولا یہ الحفظ وهذا لوجهیں حدہما ان الحفظ من حق المیت رب ما یطہر  
علیہ دین حتاج الى مضاییہ من ترکته والوصی قایم مقامہ فیما هو  
من حقہ والثانی ان وصی الام منزلہ الام وللام ولا یہ الحفظ علی ولدہما  
الصغریں ما لہ کما ان لها حفظ نفسہ فذلک لوصی الام ولو وصی  
الاب باع رونقا او سیئ من المیراث علی الکبیر الغایب جائز یعنی  
نیا سوی العقار ولا بجوز ناقار فذلک وصی الام فحق الصغریں  
ومن ذکرنا الصغریں و الکبیر الغایب ولا بمحرومی اب علی الکبیر  
الغایب لان التجاری تصرف و را الحفظ وليس له سوی الحفظ  
یعنی حق الکبیر الغایب فذلک وصی الام فحق الصغریں فکل شی و لدہ  
الکبیر الغایب من عرباہ فليس لوصی اسہ علیہ سیبل لاب  
بتوت حق الحفظ له المورث عن لاب و ذلک لا بوجد فما ورد  
الکبیر من غیر الاب فذلک وصی الام واما وصی الاب علی الولد الصغریں

